

## التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٤١)

محمد الشرافي

سـم بالله بـسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصـلـى الله وصـلـى الله عـلـى نـبـيـنا مـحـمـدـ وـعـلـى الله وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ الـحـاـضـرـيـنـ وـلـلـسـامـعـيـنـ وـلـلـمـاـهـدـيـنـ وـلـجـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ الـدـيـاتـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

00:00:00

الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـى رـسـوـلـ اللـهـ اـمـاـ بـعـدـ فـاـنـ هـذـاـ بـابـ الـدـيـاتـ وـجـاءـ بـعـدـ بـابـ الـجـنـاـيـاتـ لـانـ الـدـيـةـ مـاـ يـدـفـعـهـ الـجـانـيـ مـقـاـبـلـ جـنـاـيـتـهـ ثـمـ الـدـيـاتـ قـدـ تـكـوـنـ فـيـ النـفـسـ وـتـكـوـنـ فـيـماـ دـوـنـهـ نـعـمـ 00:00:30

دـيـةـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ مـائـةـ بـعـيـرـ اوـ الـفـ مـثـقـالـ ذـهـبـ اوـ اـثـنـىـ عـشـرـ الـفـ دـرـهـمـ فـضـةـ اوـ مـائـةـ الـبـقـرـةـ اوـ الـفـ شـاةـ فـيـخـيـرـ مـنـ لـزـمـتـهـ بـيـنـهـ وـدـيـةـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ ذـلـكـ وـدـيـةـ 00:00:50

نـبـيـ حـرـ نـصـفـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ وـالـكـتـابـيـةـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ ذـلـكـ وـدـيـةـ رـقـيقـ قـيـمـتـهـ هـذـهـ هـيـ الـدـيـاتـ دـيـةـ الـحـرـ وـالـحـرـةـ وـالـكـتـابـ وـالـكـتـابـيـةـ وـالـوـثـنـيـ وـالـوـثـنـيـةـ ثـمـ الرـقـيقـ نـقـولـ دـيـةـ الـحـرـ يـخـيـرـ بـيـنـ اـهـ عـدـةـ اـشـيـاءـ مـئـةـ بـعـيـرـ وـهـذـهـ الـاـصـلـ 00:01:10

ثـمـ اـهـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ دـيـاتـ اـخـرـيـ اـعـنـيـ مـقـادـيرـ وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ هـيـ اـصـلـيـةـ؟ـ اـمـ هـيـ بـدـلـ؟ـ يـعـنـيـ هـلـ الـاـصـلـ اـنـهـ الـاـبـلـ ثـمـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ لـيـسـ اـصـوـلـ وـاـنـمـاـ بـدـلـ اوـ اـنـهـ اـيـضاـ اـصـوـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ اـنـهـ اـصـوـلـ 00:01:35

كـلـهاـ اـصـوـلـ فـيـخـيـرـ بـيـنـ مـئـةـ بـعـيـرـ اوـ الـفـ مـثـقـالـ مـنـ الـذـهـبـ اوـ اـثـنـىـ عـشـرـ الـفـ دـرـهـمـ مـنـ الـفـضـةـ اوـ مـئـنـتـاـ بـقـرـةـ اوـ الـفـ شـهـرـ وـدـيـةـ الـحـرـ الـمـسـلـمـةـ هـيـ انـ الـمـسـلـمـةـ نـصـفـ دـيـةـ ذـلـكـ فـيـ دـيـةـ الـمـرجـسـ فـيـ الرـجـلـ الكـتـابـيـ كـتـابـيـ هـمـ الـيـهـودـ 00:01:57

وـالـنـصـارـىـ دـيـتـهـمـ نـصـفـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ طـبـ نـسـاـؤـهـمـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـهـمـ اـيـضاـ طـبـ وـالـوـثـنـيـ وـالـوـثـنـيـةـ وـالـمـجـوسـ وـالـمـجـوـسـيـةـ قـالـوـاـ ثـمـانـ مـئـةـ دـرـهـمـ اوـ ماـ يـقـابـلـهـاـ الـاـنـ بـالـعـمـلـاتـ وـدـيـةـ الرـقـيقـ قـيـمـتـهـ هـوـ الـمـمـلـوـكـ سـوـاءـ كـانـ عـبـدـ اوـ اـمـةـ نـعـمـ وـدـيـةـ جـنـينـ 00:02:18

مـنـ حـرـ غـرـةـ قـيـمـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ اـمـهـ وـهـيـ عـشـرـ عـشـرـ اـحـسـنـ اللـهـ عـشـرـ دـيـةـ اـمـهـ وـهـيـ خـمـسـ مـنـ الـاـبـلـ هـذـهـ جـنـينـ وـهـوـ مـاـ كـانـ فـيـ الـبـطـنـ وـسـقـطـ كـانـ جـنـيـ عـلـىـ اـمـهـ فـسـقـطـ 00:02:46

سـوـاءـ كـانـ مـاتـ هـيـ وـهـوـ اوـ مـاتـ هـوـ فـقـطـ طـبـ الـلـيـ هـوـ وـهـلـ يـمـكـنـ تـكـوـنـ تـمـوـتـ هـيـ فـقـطـ دـوـنـهـ؟ـ تـقـوـلـ نـعـمـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ اـخـرـ اـيـامـهـ فـيـ جـنـىـ عـلـىـهـاـ فـتـمـوـتـ ثـمـ يـخـرـ جـيـاـ 00:03:01

الـيـسـ لـهـ دـيـنـ وـاـنـ دـيـةـ الـاـمـةـ؟ـ فـاـذـاـ مـاتـ هـذـهـ جـنـينـ سـوـاءـ كـانـ لـوـحـدـهـ اوـ مـعـ اـمـهـ فـاـنـ دـيـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ اـمـهـ هـكـذـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـينـ منـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـهـدـلـيـةـ الـتـيـ اـقـتـلـتـ مـعـ ضـرـتـهـاـ يـعـنـيـ الزـوـجـةـ الـاـخـرـيـ رـجـلـ 00:03:18

الـزـوـجـتـانـ فـاـقـتـلـتـاـ فـقـضـىـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـجـنـينـهـاـ غـرـةـ وـعـبـدـ اوـ وـلـيـدـةـ مـعـنـىـ الـغـرـةـ فـيـ الـاـصـلـ هـيـ الـبـيـاضـ فـيـ وـجـهـ الـفـرسـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ اـحـسـنـ الـمـالـ وـقـيـمـتـهـ اـهـ عـشـرـ عـشـرـ قـيـمـةـ اـمـهـ اـذـاـ لـوـ كـانـ اـمـةـ 00:03:38

حـرـةـ قـيـمـتـهـ اـمـةـ عـشـرـيـةـ اـمـةـ مـقـاـبـلـةـ فـاـنـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ فـنـقـولـ عـشـرـ قـيـمـةـ اـمـةـ تـقـيـمـ ثـمـ تـقـدـرـ وـقـدـ قـدـرـ الـفـقـهـاءـ بـاـنـ خـمـسـ مـنـ الـاـبـلـ نـعـمـ وـاـمـاـ دـيـةـ فـيـ الـاعـضـاءـ فـمـ اـتـلـفـ مـاـ فـيـ الـا~نـسـانـ مـنـهـ وـا~حـدـ كـالـا~نـفـ وـالـلـسـانـ وـالـذـكـرـ فـفـيـهـ دـيـةـ كـا~مـلـةـ 00:04:00

وـمـنـ اـسـلـمـ مـاـ فـيـ الـا~نـسـانـ مـنـهـ شـيـئـاـنـ كـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ فـفـيـهـمـاـ دـيـةـ وـفـيـ اـحـدـاهـمـاـ نـصـفـهـاـ وـفـيـ الـاجـفـانـ الـا~رـبـعـةـ دـيـةـ وـفـيـ اـحـدـاهـمـاـ رـبـعـهـاـ وـفـيـ اـحـدـهـاـ ا~حـسـنـ اللـهـ ا~حـسـنـ ا~لـهـ وـفـيـ اـحـدـهـاـ رـبـعـهـاـ وـفـيـ ا~صـابـعـ الـيـدـيـنـ دـيـةـ 00:04:30

وـفـيـ اـحـدـهـاـ عـشـرـ وـفـيـ الـا~نـمـلـةـ ا~نـ كـانـتـ مـنـ ا~بـهـاـنـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـةـ وـا~نـ كـانـتـ مـنـ غـيـرـهـاـ فـتـلـتـهـاـ وـكـذـاـ صـابـعـ الـرـجـلـيـنـ وـيـجـبـ فـيـ السـنـ

خمس من الابل خمس من الابل. وفي اذهب نفع عضو من الاعضاء كاملة - 00:04:50

وفي عين وفي عين الاعور دية كاملة. طيب هذى دية الاعضاء ومنافعها عندها اعضاء يعني اجزاء الجسم ومنافعها يعني المنفعة التي تكون في هذا العضو وقد يذهب العضو مع المنفعة بطبيعة - 00:05:10

وقد تذهب المنفعة مع بقاء العضو. طيب والقاعدة ان من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد فيه الدية كاملة ما فيه شيء ان نصف الدية. ما في اربعة ربع الدية. ما في ثلاثة - 00:05:28

لكن ما الذي فيه ثلاثة قالوا فقد الانف. الانف فيه منخران وال حاجز بينهما. فلو اذهب الى الانف كاملا دية كاملة. اذهب احد المنخرتين كم؟ ثلث الدية. المنخرى ثلثها كله - 00:05:45

طيب هل يمكن يجب ان النصف الحاجز يمكن يعني عليه. وعلى كل حال اذا امكنت فيه ثلث الدية. طيب ما في اربعة الاجفان اجفان العين كل عين فيها جفنان. طيب ما في خمسة هل في شيء في خمسة - 00:06:09

الجواب لا هذى عشرة ها الراس يعني خمس شعرات لا ما في ما ذكرنا شيء في خمس لكن في عشر عشر طيب المنافع منافع مثل حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس - 00:06:31

فلو جنى حتى ذهبت الحاسة فان عليه الدية فان عليه الدية كاملة. طيب الدية الاصابع ديت الاصابع عشر لان فيه عصر طيب ميعشرين؟ نقول لا هي اليدين غير الرجلين - 00:06:54

وعلى هذا يمكن الانسان لو جنى عليه بالاعضاء يمكن خمس ديات او اكثر فمن قال خمس ديات خلني اقتله وادفع دين كاملا لو جنى على قطع ايديه الشتتين وقطع رجليه كم عليه من دية؟ ديتان قطع ذكره - 00:07:14

الذكر ديته ثلاثة قطع رجله قطع اذانيه ثنتين قطع الاذان كاملة قال بقتله قلنا بسيطة هنا اقتلك لان هذا جنائية دون دون النفس فيها القصاص فيها الديات او القطع هي القصاص ايضا في الاعضاء اذا يمكن اما لو قتلت عمدا فانك تقتل - 00:07:35

وانه يزيد الاثم طيب لو قطع يده خطأ عقلاء عليه الدية وليس عليه اثم كما لو رمى اه يعني رمى صيدا فاصابه فقطع يده. نقول ليس عليه اثم لكن عليه الدية. طيب - 00:08:08

يقول وجه في السن خمس من الابل اسنان في السن خمس من الابل وكل هذه المقادير اغلبها في حديث ضعيف يكاد العلماء يجمعون على قبوله وهو حديث مشهور في الديات. حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه اليماني - 00:08:27

والعلماء اكثراهم على تضعيفهم بعظامهم صححه لكن مع ذلك فيقول ابن عبد البر المالك الاندلسي رحمه الله ان شهرته تغنى عن استناده واحتاج الناس اليه فاخذوا به مع ان في الصحيحين مثلا دية النفس والعاقلة لكن اغلب الديات في حديث عمرو ابن حزم ويقاد العلماء يجمعون على - 00:08:48

ما فيه نعم. فصل يقول فعين الاعور دية كاملة. كيف عين الاعور؟ يعني انسان عينه اه ذاهبة واحداها صيحة فجنى احد على عينه صيحة فيه الدية كاملة لماذا؟ لان منفعة كاذبه المنفعة كاملة. طيب لو لو الصحيح اهد يعني جنى عليه - 00:09:14  
تعينه تب عليه نصفه نصف الدقيقة نصف الدية مع ان الاعور لو اذهب لوحده عين الصريح عمدا فهل عليهم قصاص لو اذهب الصريح عين الصريح يقول فيها القصاص. يقتضي منه. والجروح قصاص - 00:09:40

طيب فان اذهب الاعور عين الصريح المقابل عينه صيحة نقول ليس فيها قصاص وانما فيه الدية. لاننا لو اذهبنا عينه الباقيه اذهبنا الحاسة كاملة نعم. فصل والشدة الجرح في الرأس والوجه خاصة. وهي عشر ففي - 00:10:06

حار في الحرارة والبازلة والباضعة والمتألمة والسماء واستئناف واستئناف حكومة بس طيب الشجة هي اسم للجرح فالرأس او الوجه بس طيب بقية الاعضاء يسمى جرحا لا سجة وهي عشر العلماء قدرواها عشر وذكره المؤلف - 00:10:31  
الحرارة والبازلة والباضحة والمتألمة والسلحفاة. فالحرارة اللي تحرص الجلد قليلا ولا تشقة والبازلة اللي تحرصه ويظهر منها الدم والباضحة تبطن اللحم والمتألمة تغتصب في اللحم واستئناف هي التي طبعا هذا كله في الرأس. في الرأس او الوجه - 00:10:56  
تبني تحرص اه تبضع تبزيل بازلة السمحاق هي التي يكون بينها وبين العظم قشرة رقيقة فيها حكومة ايش معنى حكومة؟ حكومة

ان يقدر المجنى عليه عبدا ليس به جرح ثم يقدر بعد ان يبرأ الجرح فما بين القيمتين يعطى المجنى عليه الحر - 00:11:22  
اه مقابله من الدية مثاله لو كان قيمة لو قدرنا هذا الرجل الحر قدرناه عبدا فصارت قيمته ستين سنتين الفا ثم قدرناه بعد الجنابة بعد الجنابة فصار خمسين الفا كم الفرق؟ ها النسبة السدس - 00:11:49

السدس ما بين قيمته صحيحا وقيمتها مجنون عليه سدس. يعني انساب اه عشر الى ستين السدس نقول في هذا الجرح سدس الديه وهكذا هذا معنى الحكومة. نعم وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر. وفي المنقلة خمسة عشر. وفي - 00:12:17  
ثلث الديه وكذا الدامفة والجائفة. هذه الجنائيات كلها في الرأس ترى او في الوجه. وكلها جاءت تقديرها في الاحاديث الموضحة لتوضح اللحن فقط توضح العظم يعني جرح جرحا فوضح العظم شمعنى العظم؟ الثانية هشم العظم اوضح وهشمها هاشمة المنقلة التي اوضح العظم - 00:12:47

رسمه ونقل العظام يعني ظربة ظربة طالت العظام فهذه فيها خمس الموضحة خمس. الهاشمة عشر. المنقلة خمسة عشر من الابل.  
المأمومة هي اللي تصل للدماغ الجائفة تصل الى الجوف باطن الجوف. هذه فيها ثلث الديه. نعم - 00:13:12  
ايش؟ هل فيها حكومة؟ ايه لان ما سبق لم يأتي في تقدير احاديث اما الموضحة جاء فيها التقدير. قال عليه الصلاة والسلام في الموضع خمس خمس. رواه اهل السنة من حديث عمرو - 00:13:40

بعيب رضي الله عنه نعم. وعاقلة الانسان ذكور وعصبته نسبا وولاء. ولا تحمل عمدا لا عبد ولا صلحا ولا اعتراض ولا ما دون الثالث. ذكر المؤلف رحمه الله عاقلة الانسان لانهم هم الذين - 00:14:00

يحملون الديه في الخطأ وشبل عمد. وقد جاء في الصحيحين في حديث مرتين اشرنا الى قبل قليل ان النبي صلى الله وسلم قضى بديتها على عاقلتها. طيب معنى هذا الجاني ما عليه شيء. نقول لا عليه شيء واحد وهو الكفاره - 00:14:22  
الكافاره لكن لو كان الجنابة عمدا في ما له خاصة طيب من عاقلة الانسان؟ نقول اقاربه اقاربه من الذكور. من الذكور من النسب او الولاء. ايش الولاء؟ والولاء هو المعتق. هو المعتق - 00:14:42

لو كان ما عنده عاصبة نسب فنقول عصبت من الولاء. وهو المعتق او عصبته المتعصبون بانفسهم. وهم الذكور. طيب ما الذي يحمله يحملنا الخطأ وشبه العمد المؤلف يقول ولا تحمل عمدا مثل خاصة ولا عبدا لو جانا على عبد يقول ما في ما في دية هذا فيه القيمة مثل لو صدم سيارة - 00:15:02

نقول في قيمة السيارة نقول يا الله العاقلة اعطيه لو اعطيه لا بأس لان هذا صدقة امن يلزم ولا اما في شبل عمد والخطأ وجوبا عليهم طيب ولا اعتراض اعتراف بجنابة لكن بشرط انهم ان صدقوه لو اعترض - 00:15:26

وانا جريت على ما ثبت بدليل قال له انا جنيت عليه. نقول احمله انت. لماذا؟ سدا لذريعة التلاعب لان بعض الناس من ضعاف النفوس يكون يريد المال فيتفق مع احد يجني عليه يقول انا واياك سوا هم - 00:15:49

يحملون يعطونك الديه نتناصفها انا وانت وهذا موجود ومع تأخر الزمان قلت الذمم واذكر ان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله كان لا يعطي احدا صدقة ولا بشيء الا باثبات. يقول لان يعني جربت الناس. يقول اتاني رجل - 00:16:09

بشيخ قد كتبته لرجل اتاني في دين فقال يا شيخ هذا الرجل اعطاني الشيك اتقاسمه انا واياه وما ما اطلبه بشيء ما اطلبه شف ولذلك على طلاب العلم ومن عنده شيء من يعني مواجهة الناس نفس صدقات او الواسطات - 00:16:35

او ماشي بالك التثبت التثبت. وليس ظاهر الشخص او بكاؤه وانا عندي اولاد وانا عندي دين ومحاج وفقير وكذا وصده الله يكون في عونك لكن لا تعطي احدا ان كان عندك شيء - 00:16:56

الا بعد تثبت التام. نعم. وكفاره غير العمد كالظهور الا انه لا اطعام ما فيها ويکفر عبد بالصوم وكفاره غير العمد يعني كفاره غير العمد في على الجاني. الجاني كالظهور ايض معناها؟ نقول كما ان المظاهر يکفر - 00:17:12

بعتق رقبة او بصيام شهر المتابعين في غير العمد وهو شبه العمد والخطأ فيه آفيه فيه نعم فيه الكفاره لكن لمن ليس في القتل اطعام اطعام انما فيه العتق فان لم يجد صام شهرا متابعين طيب ما استطاع ليس عنده ثمن رقبة ولا يقدر يصوم وتسقط -

بعكس الظهار او الجماع في رمضان اعتق رقبة فان لم يجد اه صام شهر ونص خليكم معي صحيحوا الان كفارة الظهار او الجماع في رمضان ما هي ؟ عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين وتابعين فان لم يجد اطعم ستين مسكينا طب قتل الخطأ - 00:18:07  
صار معه حادث وعلى نسبة خطأ نعم مثل نكون اسرع او غفل فقصد ناقة او انقلب ومات معه ثلاث اشخاص كم عليه نوفي اعتق ثلاث رقاب لان ما وجد - 00:18:33

كم يصوم؟ ستة أشهر. ستة أشهر صمها. ما وجد يعني ما استطاع رجل مريض نقول يطعم يطعم؟ لا هنا ما في اطعام. القتل ما في اطعام تسقط عنه. نعم - 00:18:50

باب القسامه هي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. وإذا تم شرطها بـ «بـ ايـمان ذـكـور عـصـبة ذـكـور عـصـبـته الـوارـثـين». فيـحـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـيـناـ كـلـ بـقـدـرـ اـرـثـهـ وـيـجـبـ كـسـرـ فـانـكـ لـوـ اوـ كـانـ كـلـ نـسـاءـ اوـ كـانـ كـلـ نـسـاءـ حـلـفـهـاـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ - 00:19:09  
حـلـ الـكـسـرـةـ اـفـتـحـواـ الـلـامـ.ـ هـمـ كـانـ كـلـ نـسـاءـ حـلـفـاـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ طـيـبـ هـذـيـ القـسـامـةـ اـيـشـ القـسـامـةـ؟ـ نـقـولـ هـيـ اـيـمانـ مـكـرـرـةـ فيـ دـعـوـيـ  
قتـلـ مـعـصـومـ.ـ قـالـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـ شـرـطـهـاـ الـلـوـثـ وـالـلـوـثـ هـيـ الـعـداـوـةـ الـظـاهـرـةـ بـيـنـ الـقبـائـلـ.ـ مـثـالـهـ اوـ صـورـهـاـ انـ يـقـتـلـ شـخـصـ منـ قـبـيلـةـ.  
فتـتـهمـ - 00:19:39

القبيلة هذه القبيلة المعادية وليس عندهم دليل ما في دليل. وثبتت القتل يكون بشهادين. رجلين عاقل مكلفين فإذا شهد شاهدان عليه خلاص يقتل. فان لم يوجد شهود قال ما ما ندري لكن هم قتلواه. نتهمهم. فيقال - 00:20:09  
هذا الميت يتهمه شخصا فان اتهموا شخصا انت القسامة. فان لم يأتي شخص يتهم واحد بعينه فانه لا. تحالف الاخرين انهم ما قتلواه طيب فإذا اتهموا شخصا بعينه نقول عندكم دليل؟ ما عندنا دليل لكن متاكدون ان هو القاتل - 00:20:31  
لقرائن او ما اشبه ذلك لكن ما فيه دين واضح انه القاتل. فهو نقول احلفوا خمسين يمينا. وعظمت ايمانه قررت لان المقابل امر عظيم  
هو انتهاء نفس . لانهم اذا حلفوا عليه قتا - 00:20:57

وكانت كانت القسامية معروفة في الجاهلية. فجاء الاسلام فاقرها الاسلام فصارت من الشرع. فيحلف اولياء الدم على هذا القاتل ويحلف كل منهم بقدر ارثه مثاله لو كان عندنا شخص - 00:21:15  
مات شخص او قتلت امرأة قتلت امرأة وعندنا زوجها واخوها اخوها لو ماتت هذه المرأة كيف يكون ارثها؟ نقول لزوجها النصف ولإخوتها لكل منها الربع الباقى هم طلب التعصيب طيب الان خمسون يميناً كيف تقسم؟ نقول على الزوج خمس وعشرون يميناً وعلى كل منها كم - 00:21:38

ما شاء الله ثلاثطعشر ايديل لأن الكسر يجبر على كل من اثنى عشر يمين ونصف وما في تنصيف فيها فيكون يحذفون اثنين وخمسين  
يمينا وهكذا. نعم. وطيب في نساء لو كانت نساء نقول ما يحلون - 00:22:09

طيب لو كانت هذا الرجل ورثني ساعة فقط وقد يحلف ابناء عمه او اعمامه او ابناء اخيه لانهم الرجال نعم فان نكلوا قالوا ما نحلف  
فنقول ايها المتهم تحلف انت خمسين يمين وتبرأ - 00:22:30

فین اتهموا القبیلۃ عموماً؟ قالوا ما ندری لکن هم القتلة. نقول يحلفونهم القبیلۃ ينتدب منهم من يحلف خمسین یمینا قد حدث هذا  
في عهد النبی صلی الله علیه وسلم حينما قتل عبد الله بن سهل رضی الله عنہ. وقد كان قد ذهب مع محبیص مسعود -  
00:22:50  
الى خیر فاوی محبیص واحبّر ان عبد الله بن سر قد قتل وطرح في عین. في قصة فالنبوی علیه الصلاة والسلام قضی هل يحلف  
اليهود؟ فقالوا كيف يحذفون وهم غير مسلمین؟ ما نرضی ایمانهم؟ فقال تحذفون انتم على واحد منهم؟ قالوا كيف نحلف وما وما  
00:23:10  
ندری -

لكن هم اللي قتلوا فلما لم يثبت شيء قضى النبي عليه الصلاة والسلام بديته في بيت مال المسلمين فبعث به منة ناقة. نعم كتاب الحدود. الحدود جمع حد. والمراد هنا العقوبة المقدرة على ذنب. وهي معدودة كحد - 00:23:30  
والقذف والسرقة نعم لا يجب الحد الا على بالغ عاقل متلزم عالم بالتحريم. نعم. ويقيمه الامام او نائبه في غير مسجد. طيب الحد

يقام على من؟ نقول على الملتزم. والملتزم هو المسلم والذمي الذي يعيش بلاد المسلمين - [00:23:52](#)  
والحربى الحرب يقتل نقول لا لو كان بينا وبين هؤلاء حربىين حربىين هدنة ثم دخل بلادنا بعهد جنى اما قذف او زنا او سرق  
فما يقام عليه الحد من غير ملتزم لكن للامام ان يعزره بما يراه مناسبا حتى لو وصل التعزير الى القتل - [00:24:16](#)  
نعم ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط متوسط ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص او قميصان ولا يبالغ بضربه  
ويفرق على بدنها. والمرأة كالرجل الا انها تضرب - [00:24:43](#)

جالسة وتربط عليها ثيابها واشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير. ومن مات في حد فالحق وقتله ولا يحفر للمرجوم في  
الزنا. نعم هذه مسائل تتعلق باقامة الحدود. منها الظرب كيف يضرب؟ نقول الرجل يضرب - [00:25:03](#)

وقائما لا جالسا لكن لو رأى الامام ان يمده مد قد يكون اشهر ايسرا لكن يوضع على الجدار ثم يضرب ثم كيف يضرب باي عصا؟ نقول  
بسوط ناج جديد ولا خلق يعني ليس قويا يؤلمه وليس ضعيفا ما يؤثر في في الظرب - [00:25:23](#)

ثم يفرق على جسده ويلتقط المقاتل فنظر في رأسه ولا في في بطنه او في عند الكلى لقد يموت ولا يبالغ بضربه جدا في شق الجلد.  
والمرأة كالرجل لو لو جنت لو قذفت او زنت وهي غير محصنة - [00:25:43](#)

تجلد لكنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها لانها تنكشف. اشد الجلد جلد الزنا يعني غير المحصن كم يجلد؟ مئة ثم القذف كم جلدة؟  
ثمانون ثم الشرب كم جلدة؟ ما بين - [00:26:02](#)

اربعين الى ثمانين او ثمانين ثم التعزير والتعزير هو التأديب في اه في محرم ليس له ليس فيه حد معين. كان يكون يوجد  
خلوة مع رجل امرأة او قبلها وضمهما فيجلد لكن ما كان في نوعه حد معين ما يبلغ به الحد. فالآن في في هذا - [00:26:21](#)

والزنا مئة جلدة فلا يجلد مئة القذف لو قال يا حمار يا كافر او ما اشبه ذلك من من الكلمات التي ليست قذفا فيجلد لكن لا يبلغ به كم؟  
ثمانين. ثمانين لان فيه هذا النوع هذا النوع فيه معين. ومن مات في - [00:26:47](#)

فالحق قتلها. كيف معناه؟ لو جلدناه ثمانين جلدة في القذف ثم مات بسبب الجلد. ما عليه هو هو السبب لكن بشرط الا يتعدى فيه  
الشرع فلا يجلد بعضا قوية في بالغ بالظرب - [00:27:12](#)

طيب لو حصل مبالغة او ضرب بقوة بصوت قوي او عصا قوية نقول يodus. يودي من بيت الماء ولا يحفر للمرجوم في  
الزنا. العلما اختلفوا. هل اذا رجمنا المحصن نحفر له في رجليه ونترجمه؟ او لا - [00:27:31](#)

بعض العلماء قال يحفر له لكن اكثر العلماء على انه لا يحفر له في في يحفر له. اه لان اكثر احاديث تدل على عدم حفر كيف يحفر  
يدفن وهم حبيبين يقول لا يحفر الى رجليه مثلا وركبه بحيث انه ما يقدر يمشي. لو لو حينما يقذف بالحجارة ويحس بالالم -  
[00:27:53](#)

ما يهرب وهذا هو الاقرب ومع ذلك فقد قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله لو رأى القاضي ان يحفر له حفر نعم فصل والزاني على  
نوعين محصن وغير محصن. فالمحصن حده الرجم وغيره مائة جلدة وتغريب عام - [00:28:14](#)  
ورقيق خمسون ولا يورد. نعم الزاي نوعان محصن وغير محصن. والمحصن هو من جامع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان  
حران. فيتم ذلك للرجل مرأة ثم زنا. بحيث تم شروط الزنا ومنها - [00:28:37](#)

علاج والا يكون شبهة فهنا يرجم حتى الموت. فان كان غير محسن نقول يوجد مئة جلدة ويغرب عاما. وكان فيما التغريب عقوبة لكن  
الآن التغريب فرحة تفرج مبسوط ولذلك يسجد الان. ما يغرم الان يسجن. نعم - [00:28:57](#)

بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد مع وصفه او باقراره اربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع. نعم. كيف يثبت الزنا؟ نقول اذا  
بالشهادتين او بالاعتراف. اما الشهود فعلى من التاريخ لم يثبت - [00:29:17](#)

لان الشهود لابد يكون اربعة ويسرح تماما بالزنا وان رأيناها لكن لو قالوا رأيناها رجل مع امرأة عاريين او رجل يتقلب عليها او كما جاء  
بعض الواقع نقول لابد من التصريح. وهذا غير موجود الان. ولذلك احتياط الامر لامر الزنا وامر الاعراض. لكن عند الاعتراف -  
[00:29:37](#)

فانه يرجم وقد حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الصحابة رضي الله عنهم الاعتراف فرجم المحسن. نعم. وكان بالغ ايش ما الزوج بالغ او وهي غير بالغة ما في رجل. لا ما في رجل من اثنين - [00:30:03](#)

لا بد يكون بالغين عاقلين حرين وقد وطى. ولا يشترط وجود المرأة لو كان قد طلق ثم زنا تقول يرجم قال ما عندي نقول لك قد وطئت ولو بعد خمسين سنة - [00:30:29](#)

نعم. وشروط الاحسان اربعة البلوغ والعقل والحرية وجود الوطء في نكاح صحيح. قد ذكرناها فصل واما القذف فهو رمي محسن وهو الحر المسلم العاقل العفيف. الذي يمكن ان يطاً مثله بان - [00:30:43](#)

ومثله بالزنا بصريح القذف او كنایاته. هذا القذف القذف عنها الرمي والمراد هنا الرمي بزن او لواط. بحيث يكون حر مسلم عاق عفيف وكذلك المرمي فاذا احتل شرط فما فيه ليس فيه حد لكن فيه التعزير. نعم. وحد القاذف ثمانون جلدة ان كان حقيق - [00:31:03](#)

نصفها ويعذر بنحو يا كافر يا ملعون يا لو قال يا كافر يا ملعون يا عور يا كذا يؤز نعم يا والتعزير في ذلك باجتهاد الامام وكذا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. التعزير معناها التأديب - [00:31:27](#)

وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. فان كان فيها حد يكتفى بالحد. ان كان فيها كفارة يكتفى بها فاذا حصل فقال يا كافر يا ملعون يا حمار يا كلب فلامام يعني القاضي تعزيره بما يراه مناسبا - [00:31:47](#)

قد يكون بالكلام قد يكون اه السجن قد يكون بالتجريم بالمال قد يكون بالايقاف من الوظيفة فالامام افعل ما يراه رادعا من هذه المعصية. نعم. فصل وكل شراب مسكر يحرم مطلقا. الا لدفع - [00:32:18](#)

قمة غص بها مع خوف مع خوف تلف. وما اسکر كثير حرم قليله. فمن شربه جلد الحد ثمانين ويثبت باقراره مرة كقذف او بشادة عديم. وحد القن نصف حد الحر. هذا حد المسكر - [00:32:38](#)

المسك يعني الخمر وهو كل شراب او حتى غير شراب كالحان كالحبوبي او الابر غطى العقل على وجه اللذة والطرب. فاذا حصل ذلك فيه اه هذى العقوبة واختلف العلماء هل عقوبة شرب الخمر - [00:32:58](#)

ام تعزير؟ اكثر العلماء عنها حد وعنها ثمانون. وقال بعض العلماء ليست لها حد وانما هي تعزير الامام طيب يقول ولا يجوز مطلقا للذلة ولا لتداو الا لدفع لقمة غص بها والمحظور غيرها - [00:33:18](#)

غير هذا الخمر وهذا يندر لك قد يكون يقول ما يصير في جلد ثمانين جلدة على رأي المؤلف رحمة الله على انه حد ويثبت الشرب الخمر باقراره او بشاهادة الليل انه شرب - [00:33:40](#)

وحد القن المملوك نصفه حد الحر. نعم. فصل والسرقة اخذ ما لي مال معصوم خفية ولا يجب الحد الا بشرط ثمانية للسرقة. وكونه مكلفا مختارا عالما بانما سرقه يساوي النصاب نصاب - [00:33:53](#)

وكون المسروق مالا محترما وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم او او ربع دينار او ما يساوي احدهما وكونه مخرجا من حرز من حرز مثله. وحرز كل وحرز كل مال ما يحفظ به عادة. وانتفاء الشبهة - [00:34:17](#)

من شركة ونحوها وثبوتها بشاهادة عديم يصفانها بعد اقامته الدعوة او باقرار مرتيه لا ولا يرجع ولا يرجع عنه حتى يقطع. ومطالبة المسروق منه بماليه. نعم هذا حد السرقة. والسرقة عرف المؤلف بقول - [00:34:37](#)

معصوم خفية. عندكم بالكسر. ايش عندك بالضم؟ ولا بالكسر ايضا اول شيء بالظن خفية هذا احسن. طيب ثم ذكر له شروطها لاقامة الحد ان يكن ان يكن يسرق فعلا - [00:34:57](#)

يعني يفعل السرقة ويكون مكلفا مختارا ان كان دون التكليف دون البلوغ او ليس عاقلا فانه لا لا يقام الحد. وكن من سوق مال محترما فلو سرق الله غنى سرق عود او كمنجة او سرق خمرا هذا ليس ليس - [00:35:15](#)

هذا يتلف لكن للامام يعني القاضي تعذيرة تعذيره بما يردده وان يكون نصابا والنصاب ثلاث دراهم او ربع دينار او عرض يعني سلعة

قيمتها كاحدهما. وان يكون يخرج من حرزه - [00:35:36](#)

والحرز هو ما تحفظ به الاموال عادة. ويختلف باختلاف الاموال. في حفظ مثلا الغنم في الحظيرة. حروض الفلوس في الصناديق حرز الابل قد يكون في الصحراء عند البيوت ويقال ليش ما حوط الناقة في حظيرة نقول ناقه ما تحوط في حظيرة - [00:35:54](#)  
فاما سرق من حرز مثله فانه يقطع. وانتفاء الشبهة بحيث ان لا يكون له شبهة فلو سرق من من مال شركة يقول شركة يعني شركة بينه وبين احد فسرق منها - [00:36:14](#)

وفعلا سرقة لكن له شبهة انه له. او سرق الابن من مال ابيه او الزوجة مال زوجها هذا ما ما يقطع وان يثبت السرقة اه ثبوت السرقة  
اما باعترافه او بشارة عدلين وان يكون ان - [00:36:28](#)

يطالب فلو ان المسروق سكت. فانه ما ما يقطع هذا الجاني. لكن للامام اذا ثبتت السرقة ان يعاقبه نعم. فاما اجتمعت الشروط وجب  
قطع يديه اليمني من مفصل كفه وحسمه. طيب نفصل كيف عنفصل الكف - [00:36:46](#)

اقطع من هنا وتحسم يعني توضع فيه شيء فيما سبق كان زيت او دهن مغلي بحيث انها تنكمش لقطع ثم توضع في الزيت فتنكمش  
فيقف الدم. لانه لو لم تحسس الدم يمشي حتى يموت. الان حديث - [00:37:07](#)

هناك طرق لايقاذه الدم غير هذا الزيت. نعم. فان عاد قطعت رجله اليسرى بل رجله اه فان عاد قطعت رجله اليسرى من  
مفصل كعبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب. قيل لا اذا عاد - [00:37:27](#)

اليسرى طبعا قطع رجله اليمني فيكون بدون الرجلين هو مجرم مجرم هذا التمر اذا عاد طب ويحبس ويكتب. نعم. فصل وقطع  
الطريق على انواع. فمن قتل من قطع الطريق وهذا التعدي وهو الخروج على الناس في الصحراء او في البناء بالسلاح واخذ المال  
مجاهرة لا سرقة - [00:37:47](#)

يغفل السيارات يهجمون على البيوت. فيأخذون الاموال بالقوة. هؤلاء انواع الاول واصل اقر فمن قتل من القطاع قتل مكافأنا او غيره.  
ومن قتل واخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر - [00:38:19](#)

وان اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمني ثم رجله اليسرى. ومن اخاف الطريق نفي وشرد. نعم. هؤلاء قطاع الطرق انواع تقول ان  
يأخذ المال ويقتل مكافأة او غير مكافأة. هذا يقتل ويصلب. يقتل واضح ويصلب يوضع على - [00:38:40](#)

جدار او على خشبة بحيث الناس يشوفونه غير تدعوا. الثاني ان يقتل ولیأخذ المال. فهذا يقتل بدون صلب لكن يقتل حتما لو ان  
اولياء المقتول تنازلوا نقول لا ما في دية لان هذا مجرم جريمته شنيعة - [00:39:00](#)

الثالث ان يأخذوا المال بدون قتل. ولا بد في المال يكون نصابا ويكون محترما بشرط السرقة. فهذا قطع يده اليمني اليسرى مع بعض  
ثم يترك. الرابع الا يقتلوا ولا يأخذوا مالا نصاب السرقة - [00:39:21](#)

هؤلاء يشرون يعني يتربدون من البلدان وهذا فيما سبق كان سائغا لان الناس يحتاجون الى بدخولن البلدان. والناس ايضا آ  
يعني عندهم تعاون. الان لا لو شردوا قال احسن شيء شرد عشان الناس فوق من جهة ثانية هنا يسجنون يسجنهم الامام في السجون  
نعم - [00:39:40](#)

يشترط ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين وحرز ونصاب. وعلى هذا ما كل ما من شكوى ورفع امره السلطان نقطع ونقطع رجله نقول لا  
لابد من الثبوت بالشهود ان هذا يقطع الطريق او ان يعترف نعم ومن تاب منهم - [00:40:08](#)

قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى ويؤخذ بحق ادمي. نعم لو اتانا هؤلاء قطع الطريق قال تبني كما ننظر ما كان لله يسقط عنكم  
وهو تحتم القتل والنفي والصلب. واما ما اخذت من الادميين من المال او النفس - [00:40:28](#)

او جزء النفس تؤخذون به. لان حق الناس مبدئن على المشاحة. اما حق الله مبني على المسامحة. والله غفور رحيم نعم. ومن وجب  
عليه حد فتاب قبل ثبوته سقط عنه. ومن قاتل دون نفسه وما له من تاب من - [00:40:48](#)  
حد الله وتاب يسقط عنه. قال الله تعالى فان تاب واصلح فاعرضوا عنهم. ان الله كان توابا رحيم. اما ما كان حق الناس مكان حقوق  
الناس الذي يؤخذ به. نعم. ومن قاتل دون نفسه او ماله او حرمه ولم يندفع الصائب عنه الا بالقتل - [00:41:08](#)

ابيح ولا ضمان. هذا حكم الصائل ومن تعدى على الانسان. انسان او حيوان. نقول دافع عنه باسهل ما يكون. فان لم يندفع الا بالقتل  
قتل قتلة. فان قتل هذا المدافع فهو شهيد. والقاتل في النار. فان اتنا رجل وقد - 00:41:28

قتل شخصا وقال انه تعدى علي. نقول تفضل للسجن وسوف نقتلك قال تعدى علي قلنا اثبت ذلك ولابد لماذا؟ لو اعطيينا كل احد  
بدعواه كل واحد يقتله قل تعدى علي جا في بيتي - 00:41:48

فان وجدها مقتولا في بيته وهذا القاتل معه سلاح اعادني المقتول هل نصدقه؟ قل لا. بكل سهولة تخدعه وتقول هات السلاح اشتريه  
منك ثم تقتل انت فنقول من قتل قتل الا ان يثبت ان ذاك تعدى عليه - 00:42:10

فان كان في الحقيقة قد تعدى عليه يقول نقتله ايضا وحسابه الى الله عز وجل الله يأجره لكن ما نعطي الناس بدعواهم لئلا يصير  
الامر وفوضى وكل يقتل وكل يعتدي على الناس ويقول والله هذا هذا اعتدى علي - 00:42:32

فحفظ النفوس واجب نعم. ايش؟ ايه خلاص لو غالب على ظنك انك لو لم تقتلها قتلت قتله. لكن ايضا نقتلك صافي لكنك شهيد  
وتؤجر نعم. فصل والبغاء اصحاب شوكة يخرجون على الامام بتاويل. فعليه مراسلة - 00:42:48

وازالة ما يدعون من شبهة ومظلمة. فان رجعوا والا قاتلهم قادر. نعم البغاء هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون عن الامام  
بتاويل ساعغ وهل هم الخوارج؟ نقول لا الخوارج غير. الخوارج عشر - 00:43:24

الخوارج معهد معتقد واعتداء. هؤلاء عندهم شبهة لكن ليس لهم معتقد والخوارج معتقدة هم التكفير صاحب الكبيرة. اما هؤلاء  
خرجوا اما طمعا في المال او السلطة فهنا الامام يراسلهم اولا. ثم ينظر ماذا ت يريدون؟ لماذا خرجمت؟ تجمعت - 00:43:48

فان ذكروا شبهة ازالها وان ذكروا مظلمة رفعها. فان فأؤوا رجعوا الا قاتلهم. وعلى المسلمين مقاتلة المقاتلة مع الامام وجوبا كما فعل  
الصحابة رضي الله عنهم مع علي رضي الله عنه ضد اهل الشام هل كانوا خوارج - 00:44:12

ها معاوية رضي معه ما كانوا خوارج لان كانوا لكن لا لكن كانوا مثل هؤلاء ونقول هم خرجموا باجتهاد ونترضى عليهم جميعا لكن هذا  
الحكم فليسوا خوارج الخوارج غير والخواجة خرجموا على علي رضي الله عنه. اذا فيفرق بين البغي وبين وبين الخوارج. طيب فاذا  
رجعوا ولا قاتلوا - 00:44:35

لهم؟ نعم. فصل والمرتد من كفر بالله بعد اسلامه او ادعى النبوة او سب الله او رسوله. او جحد او صفة من صفاته او كتابه او رسوله  
او ملكا او امرا ضروريا مجمعا عليه. فيستتاب ثلاثة ايام - 00:45:00

فان لم يتتب فان لم يتتب قتل كفرا. نعم هذا المرتد هو من كفر بعد اسلامه وحكمه ان يقتل وله صور ان يكثر بعد الاسلام يخرج من  
الاسلام يدعى النبوة يسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اجعل صفة من صفاته وكتابه من كتبه - 00:45:20  
الذى يحكم بالردة هم العلماء الراسخون فليس كل احد او من هب ودب او آآ الواقع او حتى طلاب العلم يحكمون لابد  
الذى يحكم به هم العلماء. ثم الذى ينفذ الحكم هو ولي الامر - 00:45:38

فان كنا في بلد لا يطبق حكم المرتد. فماذا نفعل؟ نقول الله ربنا ربهم. هذا على ولي الامر ليس علينا. طيب يقول المؤلف ويستتاب  
ثلاث ايام فان لم يتتب قتل كفرا. والقول الثاني لا يستتاب. اذا عرض عليه التوبة اعني بذلك - 00:45:59

ثلاث يعني عرض عليه السيف انك اما رجعت قتلت هذا يكفي. لا خير فيه. نعم. ولا تقبلوا من سب الله او رسوله او تكررت ردته. ولا  
من منافق وساحر. اي لا تقبل توبته ظاهرا. لكن - 00:46:19

ان صدق فالله عز وجل توب الرحيما لكن نحن ما نقبل توبته لعظم ذنبه ولانه مثل المنافق والساخر انما يظهر الاسلام فهي ثبت يقتل  
لكن صدق توبته فالله عز وجل يأجره ويدخله الجنة. وتوبه المرتد وكل كافر - 00:46:39

اتيانه بالشهادتين مع اقراره برجوعه عما كفر به. نعم من ارتد ثم اراد الرجوع نقول اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله ان كانت  
ردته بجحد فرضه او بانكار امر مجمع عليه. فمع الشهادتين لابد ان يصرح - 00:47:00

بالرجوع فلو جحد تحريم الزنا وتحريم شرب الخمر هذا بالاجماع. فنقول مع الشهادتين ان يقر بهذا المجنود به او يقر بتحريمه او  
بوجوبه فاذا كان بالصلة مثلا يرجع يصلی مع الشهادتين ونقف هنا والله تعالى اعلم. نعم - 00:47:20

الله سبحانه وتعالى ايه نعم معنا ظاهرا اذا ما نسامحه نقتله. لكن اذا صدق فالله عز وجل ثواب رحيم ايه هكذا قال المؤلف. وبعض  
العلماء قال هي تقبل توبته لان الله عز وجل آتاً تاب على من تاب - 00:47:45

لكن النبي عليه الصلاة والسلام ما قبل التوبة في السرقة. يعني ما قبل التوبة ما نسامحه في حق النبي صلى الله عليه وسلم قوله  
ال القوم مكلفاً مختاراً عالماً لان سرق يساوي اصابة. وما جوال - 00:48:10

ايه لا ما يشترط ان يعلم انه يساوي نصاباً اذا كان نصاباً نقتله ان يقطع الله نعم نعم نفسك عامله بما تراه اذا كنت اهلاً للحكم تجنبوا  
واما العقوبة اذا لم يقمها ولـي الامر فهذا ليسـتـ اليـنا - 00:48:31

يقول السائل احسن الله اليك يقول رجل قال اهـ لـامـرـأـةـ تسـوقـ سـيـارـةـ اـصـدـمـيـ فـلـانـاـ وـلـكـ مـبـلـغـ اـهـ كـبـيرـ فـصـدـمـتـهـ مـتـعـمـدـةـ فـمـاتـ  
ـفـهـلـ تـقـتـلـ شـرـعـاـ؟ـ لـاـ المـرـأـةـ تـقـتـلـ تـقـتـلـ مـرـأـةـ وـاـمـاـ الـذـيـ اـمـرـهـ وـاـغـرـاـهـاـ فـيـجـبـسـ وـيـعـزـرـ بـمـاـ يـرـاـهـ القـاضـيـ رـادـعـاـ لـهـ وـلـامـثـالـهـ.ـ لـاـ هـنـاـ يـمـكـنـ  
ـ00:49:14

اـهـ يـمـكـنـ مـعـاقـبـةـ الـمـبـاـشـرـ.ـ اـمـاـ لـوـ طـلـبـ مـنـ طـلـبـ صـغـيرـ طـلـبـ صـغـيرـ اـنـ يـصـدـمـ وـكـانـ الطـلـبـ الصـغـيرـ يـعـرـفـ يـعـرـفـ الـقـيـادـةـ.ـ قـالـ اـسـرعـ ثـمـ  
ـمـصـدـمـاـ.ـ فـمـاـ يـفـعـلـ؟ـ يـقـولـ مـاـ يـقـتـلـ الصـغـيرـ.ـ لـاـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ - 00:49:44

طبـ هـلـ يـقـتـلـ الـذـيـ اـمـرـهـ لـاـ مـاـ يـقـدـرـ مـاـ باـشـرـ لـكـ يـعـاقـبـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ رـجـلـ تـزـوـجـ ثـيـباـ بـدـونـ وـلـيـهــ.ـ فـمـاـ حـكـمـ هـذـاـ الزـوـاجـ؟ـ هـذـاـ  
ـزـنـاـ لـكـ لـنـ لـانـ فـيـهـ شـهـةـ بـعـهـةـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ بـحـوـازـ ذـلـكـ فـلـاـ نـحـكـمـ بـالـزـنـاـ وـاـنـمـاـ نـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ الرـجـلـ يـعـرـفـ - 00:50:00  
ـالـحـكـمـ يـعـاقـبـ بـمـاـ يـرـدـعـهـ لـكـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ كـالـرـجـمـ اـنـ فـيـهـ شـهـةـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ مـاـ الـحـكـمـ فـيـمـنـ كـانـ لـاـ يـصـومـ لـفـتـرـةـ طـوـيـلـةـ  
ـثـمـ تـابـ هـلـ يـعـنيـ يـصـومـ الاـشـهـرـ؟ـ لـاـ الصـحـيـحـ اـنـهـ مـاـ يـصـومـ - 00:50:28

ـلـاـ يـصـومـ لـكـ يـتـوـبـ اـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـحـسـنـ فـيـمـاـ بـقـيـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ اـهـ زـكـاـةـ مـالـ وـاعـرـفـ شـخـصـاـ يـسـتـحـقـ الزـكـاـةـ.  
ـفـسـدـدـتـ فـاتـورـةـ لـهـ لـانـيـ اـعـرـفـ اـنـ الشـخـصـ يـمـكـنـ اـنـ يـصـرـفـهـاـ فـيـ - 00:50:51

ـبـغـيرـ وـجـهـهاـ قـدـ اـحـسـنـتـ هـذـاـ مـنـ الـاـحـسـانـ اليـهـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ مـاـ حـكـمـ صـلـاـةـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ بـيـنـ الـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ؟ـ فـيـهـاـ خـالـافـ  
ـوـاخـتـارـ شـيـخـنـاـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ مـشـرـوـعـ مـشـرـوـعـيـةـ ذـلـكـ - 00:51:11

ـيـقـولـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ اـذـ اـشـتـرـيـتـ ذـهـبـاـ بـقـصـدـ الـتـجـارـةـ فـيـهـ ثـمـ بـعـدـ فـتـرـةـ اـهـدـيـتـهـ هـلـ تـسـقـطـ عـنـيـ زـكـاـةـ الـذـهـبـ زـكـاـةـ اـصـلـهـ عـنـدـكـ  
ـمـثـلـاـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ اـهـ مـلـكـتـهـ فـيـ وـاحـدـ وـاحـدـ فـارـبـعـ مـائـةـ وـارـبـعـةـ وـارـبـعـينـ - 00:51:32

ـثـمـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ اـشـتـرـيـتـ ذـهـبـاـ وـبـقـيـ مـعـكـ اـلـىـ اـنـ وـاحـدـ وـاحـدـ خـمـسـةـ وـارـبـعـينـ فـعـلـيـكـ الزـكـاـةـ وـلـاـ تـأـتـيـ بـحـولـ جـدـيدـ بـشـرـاـكـ لـلـذـهـبـ.ـ وـاضـحـ؟ـ  
ـوـهـكـذـاـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ.ـ مـاـ كـانـ اـمـاـ مـاـ يـقـابـلـ الـمـالـ اوـ كـانـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ فـانـ الـحـولـ يـبـدـأـ مـنـ مـلـكـ الـمـاءـ - 00:51:54

ـبعـضـ النـاسـ اـذـ بـدـأـ تـجـارـةـ اوـ اـشـتـرـىـ دـكـانـ حـسـبـ الـحـولـ مـنـ شـرـاءـ اـهـلـ الدـكـانـ نـقـولـ لـاـ الـفـلـوـسـ الـاـصـلـيـةـ لـاـ فـيـهـاـ الزـكـاـةـ قـالـ هـذـاـ الـاـنـسـانـ  
ـوـرـثـ مـنـ مـنـ اـبـيـهـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ - 00:52:20

ـالـفـ وـارـبـعـةـ وـارـبـعـةـ وـارـبـعـينـ وـارـبـعـينـ وـارـبـعـةـ وـارـبـعـينـ بـقـيـتـ مـعـهـ عـشـرـةـ الـافـ حـتـىـ وـاحـدـ سـبـعـةـ رـجـبـ ثـمـ اـشـتـرـىـ دـكـانـ وـصـارـ يـتـاجـرـ مـتـىـ تـجـبـ  
ـالـزـكـاـةـ عـلـيـهـ هـلـ فـيـ وـاحـدـ سـبـعـةـ السـنـةـ الـجـاـيـةـ - 00:52:34

ـاوـ فـيـ وـاحـدـ وـاحـدـ الـفـ وـارـبـعـةـ وـارـبـعـةـ وـارـبـعـينـ الثـانـيـ لـاـ الـفـلـوـسـ وـعـرـوـضـ تـجـارـةـ نـصـابـهـاـ وـاحـدـ وـزـكـاـتـهـاـ وـاحـدـةـ هـذـاـ يـقـولـ لـوـ تـقـولـ  
ـاـنـاـ اـقـوـمـ بـالـتـيـمـ لـمـرـيـضـ.ـ وـفـيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ لـاـ اـكـوـنـ فـيـهـاـ طـاـهـرـةـ.ـ فـهـلـ تـيـمـ - 00:52:53

ـلـهـ صـحـيـحـ وـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ؟ـ نـعـمـ التـيـمـ هـنـاـ لـلـشـخـصـ اـنـ الشـخـصـ يـاـخـذـ يـدـيـهـ وـيـضـرـبـهـاـ عـلـىـ التـرـابـ اـنـ كـانـ مـاـ يـسـتـطـعـ هـوـ بـنـفـسـهـ  
ـيـاـخـذـ التـرـابـ وـيـمـسـحـ يـدـيـهـ.ـ يـمـسـحـ وـجـهـهـ وـاـيـدـيـهـ هـذـاـ التـيـمـيـمـ غـيرـ الـقـادـرـ.ـ فـيـجـوـزـ لـلـمـرـأـةـ الـحـائـضـ اـنـ تـيـمـ غـيرـهـ.ـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ  
ـ00:53:15

ـمـاـ الـحـكـمـ فـيـمـنـ تـسـافـرـ خـارـجـ الـبـلـادـ مـعـ بـنـاتـهـ بـدـونـ مـحـرـمـ؟ـ عـاـصـيـةـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ هـلـ التـصـوـيـرـ يـقـومـ مـقـامـ الشـهـودـ فـيـ اـقـامـةـ حـدـ  
ـالـزـنـاـ لـاـ وـلـوـ اـتـيـناـ بـكـامـيـرـاتـ مـنـ عـدـةـ جـهـاتـ - 00:53:45

ـوـرـأـيـنـاـ الـزـنـاـ تـمـاـمـاـ فـهـذـاـ قـرـيـنـةـ وـلـيـسـ اـهـ وـلـيـسـ بـيـنـةـ.ـ يـثـبـتـ بـهـاـ الـزـنـاـ.ـ الـاـنـ بـكـلـ سـهـوـلـةـ يـؤـتـىـ بـالـرـجـلـ وـيـعـرـىـ مـنـ ثـيـابـهـ وـيـرـكـبـ عـلـيـهـ اـفـلامـ اـهـ

افلام زينة. التصوير هذا خطير جدا. ولذلك لا ينبغي بل لا يجوز ان يؤخذ الناس بالتصوير - [00:54:08](#)

الان التصوير اشياء عجيبة جدا. بل الان يعني صوت الرجل يمكن يركب هذه حروف من من كلامه بل من قديم ايام شيخنا رحمة الله ثلاثين سنة يعني تطور تطور الاجهزة الحديثة بحيث يقدر يأخذ حرفا حرفا ويركب كلمات - [00:54:34](#)

يقول مثلا شرب الخمر حلال من كرم الشيخ ابن عثيمين ولا تصدقون اللي يقول انه حرام من كلامه وحروفه وتحديثي بذلك موسى الهادي ابو عمر سوداني وهو الذي كان آآيقوم على دروس شيخنا رحمة الله وهو موجود الان - [00:55:01](#)

يقول الكلام ذا قبل ثلاثين سنة قبل تطور الحديث الان. ورانا اسمه اجهزة يقول ما اقدر اخذ حروف يقول اقصى الحروف واركبها كلمات ولذلك الان انتبه لا تصدق احدا حتى يثبت بنفسه - [00:55:22](#)

مثل هذه الامور يجب التحذز منها. الان تطور التصوير والفوتوشوب اشياء يمكن الواحد يمشي ويأخذونه يعني يحطون عليه افلام. شيء عجيب نسأل الله السلامة والعافية اللي ما يخاف الله عز وجل بهذه التصويرات هذي يعني قد يشوه سمعة الناس ولذلك الان الدولة عندهنا وفق الله عز وجل لها - [00:55:42](#)

عقوبات رادعة جدا ان من يصور ويجعل افلام الاشياء بحيث على طول اذا اذا رفع امره للحكومة مباشرة يعاقب عقوبات رادعة حتى تصل السجن والى غرامات يقول احسن الله اليك - [00:56:06](#)

يقول السجادة التي فيها او بها سورة الكعبة هل يجوز الصلاة عليها العلماء قالوا لا لا يجوز لك لو صلى وهو يعرف الحكم اثم الصلاة صحيحة. ما يعرف الحكم الصلاة صحيحة - [00:56:27](#)

السجادة المساجد والكعبة ما تضع للسجادات لانها تهان توطأ عليها ويقع يقف عليها فالحمد لله انها سجادة سادة ويصلى عليها اخر سؤال؟ هذه سائلة تقول انقضت مدة الحيض لكنني كنت في فترة قلق وبعد الغسل بيوم - [00:56:45](#)

نزل دم ثم اغتسلت وبعدها نزل دم ايضا لكن كلها خفيفة فتجاهله واصلي واقرأ القرآن فهل اي شيء اذا انقطع الدم الحيض انتهى الحيض اما بالقصبة البيضاء او بالنشاف التام من الداخل والخارج ثم - [00:57:06](#)

ثم اغتسلت المرأة فقد ظهرت ولو خرج منها بعد ذلك قدرة او صفرة او دم خفيف فلا عبرة به ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا تترك المرأة المرأة الصلاة ولا غيرها مما تفعله الطاهرة - [00:57:26](#) - [00:57:47](#)